ومن البدع المذمومة غسل اثياب الجديدة لتوهم قبل لبسها لتوهم
نجاستها وبعد اكل الخبز اي المخبوز لا لبس اي لا يطلب شرعا مضمضة
فماله اي المذكور من المضمضة قد سنوا اي بينوه على وجه
الطلب وبين لبس وسنوا جناس لاشتقاق وهو ما رجع ركناه
الى معنى واحد كالسنة هنا وليس من الجناس المذيل في شي واشار الناظم
الى ما ذكره الى قول محمد الجويني ومن البدع المنكرة غسل الفم من اكل
الخبز بتوهم نجاسة ووجه ما قاله انه ان كان نجسا فاكله حرام وان
كان طاهرا فلا حاجة الى الغسل الفم منه اذ لا نجاسة وفي معنى ما ذكره
غسل البيض والبقل الذي زبلت ارضه بالنجاسة فان النجاسة لا تمس
الزرع اما اذا روي على البيض نجاسة فغسله واجب اذا اراد قليه
وان اراد سلقه او شيه لم تجب ازالة النجاسة التي على القشر ثم اذا
سلقه ازال قشره ثم اكله ويجب الاحتراز عما على القشرة من الرطوبة
من ما السلق والى ذلك اشار ابن العماد بقوله ،،،،،،،،،،،
وغسل ثوب جديد ما راه هدى ،، كغاسل فمه من اكل خبزته ،،
وغاسل البقل والبيض الذي قصدوا ،، بدفعهم نجاسة تزبيل بقعته ،،
وجوزوا اي علما الشريعة الدوا بالقصر للوفق بينه والوصل
اي التداوي بكل نجس غير المسكر ولو صرفا ان لم يجد ما يقوم
مقامه من الطاهر ولو كان من الكلب فلا يلتبس اي لا يشكل
عليك هذا الحكم ولكن الخمر وكل مسكر به قد منعوا اي منعوا
التداوي به ان كان صرفا بكسر الصاد المهملة اي خالصا من
خلط شي به فيحرم ولا حد فيه ويجب عليه ان يتقاياه وكذا لو اكره على
شربه فيه اي في استعماله والتداوي به لم يتسعوا اي لم يجوزوا
نعطفان بالحرف وتركه اذا افضى به تركه لشرب اللام
زائدة اي تركه شرب الخمر للهلاك اي ولم يجد ما يقوم مقامه
فيجوز الشرب حينئذ بل يجب ولا يبعد ان يلحق بالهلاك نحو تلف

عضو

عضوا ومنفعة اعرف به اي اعلمه فالبا زائدة ويوخذ من ذلك
انه لو وشم الصغير رايحة المسكر وخيف عليه انه لم يشرب منه جواز
سقيه منه بقدر ما يدفع عنه الضرر وهو ظاهر وقد اشار الناظم
الى ذلك بقوله والا لا شم طفل للخمر وتركه اي الشرب منه يودي
بضم اوله من الاداء بمعنى اهلكه فالبا في قوله به زائدة
قال في المصباح ردي رديا من باب تعب بمعنى هلك
ويتعدى بالهمزة او اي والا لا شارق بلقمة ولم يجد ما يسيغها
به غير الخمر فقال له سغها بضم السين المهملة وكسرها وسكون الغين
المعجمة وقد يستعمل لازما انه كما في القاموس اي سهل دخولها في
الحلق به اي الخمر وجوبا لان فيه ابقا نفسه وقد قال تعالى ولا
تقتلوا انفسكم وخبر مسلم عن طارق بن سويد انه سئل النبي صلى
الله عليه وسلم عن الخمر وقال اني اصنعه للدوا فقال دعه فانه ليس
بدوا ولكنه دا وخبر لم يجعل الله شفا امتي فيما حرم عليها وما
دل عليه القران من ان فيها منافع للناس انما هو قبل تحريمها
وليس في البيتين ايطا كما يعلم مما سبق وخرج بالخمر ما يخدر
العقل كالافيون فيحرم اكله لغير التداوي ومنه ازالة العقل
لقطع عضو مثلا كل والمعجون جوازا بها الند بفتح النون طيب
يعجن بالخمر لبصير ذكي الرايحة كما قد جوزوا اي احلوا دخولها
اي الخمر ان استهلكت ادوية جمع دوا تجوزوا اي حكموا بالجواز
ما الجاوزوه فالاول فعل ماض والثاني فعل امر فلا ايطا
على ان المعنى مختلف ايضا كما بينته وكما يجوز التداوي بها حينئذ
يجوز بالترياق المعجون بلحم الحيات واخرز بضم الرا المهملة
وكسرها قال في المصباح خرزت الجلد خرزا من بابي ضرب وقتل
وهو كالخياطة في الثياب اه لخف او نعل اللام زائدة فيهما
اضرب لك مثلا بفتحتين اي بها فغيرهما كذلك قال ابن هشام

Copyright © King Saud University